

حكم الوقف على رؤوس الآي عند علماء الوقف وغيرهم

جعل البيهقي والبدائي وأبو العلاء الهمداني، وابن القيم وابن الجزري^(١)، ذلك سنة عن النبي ﷺ وقال البيهقي:

(ومتابعة السنة أولى مما ذهب إليه بعض أهل العلم بالقرآن من تتبع الأغراض والمقاصد والوقوف عند انتهائها) أ.هـ^(٢).

وكان أبو عمرو بن العلاء بن الأئمة، وأحد القراء السبعة يسكت عند رأس كل آية ويقول: (إنه أحبُّ إليّ، إذا كان رأس آية أن يسكت عندها)^(٣).

وقال السخاوي: (معنى قوله مفسرة حرفاً حرفاً: ما سبق في الحديث الأول من الوقف على رأس الآي) أ.هـ^(٤) وقال ابن

(١) شعب الإيمان (٥٢١/٢) (٢٥٨١) والمكتفى ص (١٤٦) والهادي إلى معرفة المقاطع والمبادي - مخطوط - لأبي العلاء الهمداني (وجه ١٩١) ونص عبارته: (لا بد للقارئ من الاستراحة لطول القصة فإن انقطع نفسه فليقف على رؤوس الآي فإنه سنة) أ.هـ منه نسخة مصورة بمركز البحوث بجامعة أم القرى برقم (٥٥٦) وذكرت في فهرس علوم القرآن رقم (٦٤٥) والإمام ابن القيم في زاد المعاد (٣٣٧/١) والإمام ابن الجزري في التمهيد في التجويد ص (١٧٤) والنشر (٢٢٦/١).

(٢) شعب الإيمان (٥٢١/٢) وقد تابع في ذلك الحلبي في شعب الإيمان ثم تابعه ابن القيم وغيره.

(٣) المكتفى ص (١٤٦).

(٤) جمال القراء (٥٤٨/٢).

النحاس: (ومعنى هذا الوقف على رؤوس الآي) أ.هـ^(١).

وعن عبد الله بن أبي الهذيل التابعي^(٢): كانوا يكرهون أن يقرءوا بعض الآية ويدعوا بعضها^(٣)، وفي رواية: (إذا قرأ أحدكم الآية، فلا يقطعها حتى يتمها)^(٤).

وقد قوي ذلك عند العلماء رحمهم الله تعالى أن رؤوس الآي مقاطع في أنفسهن، وأكثر ما يوجد التام فيهن حتى كان جماعة من العلماء يستحبون^(٥)، القطع عليهن وإن تعلق كلام بعضهن ببعض، وهذا عندهم ما لم يشتد التعلق فيتغير بالوقف المعنى؛ وبناء على هذا حكى ابن النحاس عن بعض النحاة تفضيل الوقف على ﴿هُدَى﴾

(١) القطع والاستئناف (١/٨٧).

(٢) عبد الله بن أبي الهذيل العنزي أبو المغيرة الكوفي روى عن عمر وعلي بن أبي طالب، وأبي بن كعب وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، وهو من الثقات عند المحدثين.. روى له مسلم والترمذي والنسائي: (حلية الأولياء (٤/٣٥٨) وتهذيب الكمال (١٦/٢٤٤) وتهذيب التهذيب (٦/٦٢).

(٣) رواه أبو عبيد في فضائل القرآن ص (١٨٩) في باب القارئ يقرأ آي القرآن من مواضع مختلفة أو يفصل القراءة بالكلام. وأسنده أيضاً ابن الجزري النشر (١/٢٤٠) وتبويب الإمام أبو عبيد يدل على أنه فهم من قول ابن أبي الهذيل كراهة قطع الآية قبل تمامها كما دلت عليه رواية: (إذا قرأ أحدكم الآي فلا يقطعها حتى يتمها) وذلك فهم صحيح فالاستدلال بالحديث على الوقف الذي هو (قطع القراءة بنية استئنافها) كما هو مقصودنا هنا غير مناسب، لكن يمكن أن يستنتج من الأثر كراهة القطع أيضاً على رأس آية لم يتم المعنى عندها.

(٤) النشر (١/٢٣٩) وينظر: التبيان في آداب حملة القرآن ص (٧٨).

(٥) المكتفى (١٤٥) وينظر: جمال القراء (٥٥٣) وتبنيه الغافلين (١٢٨).

لِلْمُتَّقِينَ ﴿البقرة: ٢﴾ وإن تعلقت بما بعدها لأنها رأس آية (١) لكن هذا الوقف على ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢] لم يشتد فيه تعلق الآية بما بعدها، ولم يتغير المعنى أو يقبح بالوقف، فهو إما وقف تام عند بعض علماء الوقف على تقدير جعل ما بعدها:

وهو (الذين) في موضع رفع على الابتداء أو خبراً لمبتدأ محذوف تقديره: (هم الذين) أو في موضع نصب بمحذوف: تقديره: أعني، فلا تعلق له من جهة الإعراب بـ (المتقين) وإما أنه وقف حسن إذا كان نعتاً (للمتقين) وهو أولى.

ويقاس على هذا غيره مما يطول جدا الكلام عليه من رؤوس الآي التي يحسن الوقف عليها.

ثم إنه ليس في الحديث فيما ظهر دلالة على مداومة النبي على ذلك، بل هناك ما يدل على خلاف ذلك، وهو أن النبي ﷺ لو كان من شأنه المداومة على ذلك ولو غالباً فإنه لا بد أن ينقل إلينا ذلك من غير طريق ابن أبي مليكة فلما لم نجد ذلك عن النبي ﷺ مسنداً من غير طريق ابن أبي مليكة، علمنا أنه لم يكن من شأنه ﷺ مراعاة ذلك على الدوام، قال الإمام الجعبري (٢) وهم فيه من سماه وقف

(١) القطع ص (١١٤).

(٢) الجعبري إبراهيم بن عمر بن إبراهيم أبو إسحاق المحقق العلامة المقرئ له تصانيف كثيرة منها شرح الشاطبية طبع أخيراً وهو مفيد وشرح الرائية للشاطبي وغير ذلك (ت ٧٣٢هـ) ترجمته في: معرفة القراء (٧٤٣/٢) وغاية النهاية (٢١/١) وغيرها.

السنة لأن فعله ﷺ إن كان تعبدًا فهو مشروع لنا وإن كان لغيره فلا أ.هـ (١).

يعني إن كان وقفه لأن المعنى يتم عندهن في الغالب، أو لمعنى آخر كبيان رأس الآية.

ولهذا فإن أكثر القراء صاروا إلى مراعاة المعنى، وإن لم يكن رأس آية كما نقله عنهم الزركشي رحمه الله تعالى فإنه قال: (واعلم أن أكثر القراء يبتغون في الوقف المعنى وإن لم يكن رأس آية) أ.هـ (٢).

وإليه يشير قول السخاوي (وأجاز جماعة من القراء الوقف على رؤوس الآي عملاً بالحديث) أ.هـ (٣).

وفي كلام الداني رحمه الله تعالى إشارة إلى ذلك لأنه حكى الوقف على رؤوس الآي عن جماعة من الأئمة السالفين والقراء الماضين (٤)، وكل هذا يدل على أن أكثرهم لم يره، وهو الذي يدل عليه تصرف علماء الوقف في كتب الوقف والابتداء (٥)، فإنهم يجعلون رؤوس الآي وغيرها في حكم واحد من جهة تعلق ما بعدها بما قبله وعدم تعلقه،

(١) البرهان (١/١٨٧).

(٢) البرهان (١/٥٠٥).

(٣) جمال القراء (٥٥٣).

(٤) المكتفي ص (١٤٥).

(٥) ينظر: المنح الفكرية للشيخ سلطان القاري الحنفي ص (٢٥٥) ونهاية القول المفيد في علم التحويد للشيخ مكي بن نصر ص (٢٠٧).

ولذا كتبوا (لا) فوق الفواصل كما كتبه فوق غيرها^(١).

ومع أن أكثر القراء إنما يراعون المعاني، فهم يقفون لمراعاتهم المعاني على رؤوس الآي غالباً؟ لأنهن في الغالب مقاطع ينتهي إليهن المعنى كما تقدم.

ولا بد من تقييد القول بأن الوقف على رؤوس الآي سنة بما لا يفسد المعنى ولا يحيله عن وجهه لأننا نعلم أن ذلك مستثنى ضرورة من هذا الإطلاق، فإن من الفواصل ما لا يصح الوقوف عليه لفساد المعنى بذلك وذلك خلاف ما أمر الله به من تدبر القرآن، قال السخاوي رحمه الله: (إلا أن من الفواصل ما لا يحسن الوقف عليه كقوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ [الماعون: ٤] لأن المراد فويل للساھين عن صلاھم، المرأين فیھا، فلا يتم المعنى إلا بالوصل وليس الوقف على قوله: (والضحى) كالوقف على ما جاء في الحديث. أ.ه. (٢). قل لأن: ﴿وَالضُّحَى﴾ [الضحى: ١] رأس آية وتعلقها بما بعدها من أقسام وجواب قسم قوي. وأمثال (والضحى) من الآيات التي يقوى تعلقها بما بعدها كثير مثل قوله تعالى: ﴿وَالطُّور﴾ [الطور: ١] و ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ [ق: ١].

ولذا فقد جعل علماء الوقف والابتداء الوقف على المواضع التي

(١) منهم السجاوندي وصاحب الخلاصة والجعبري والقمي: ينظر: المنح الفكرية للقاري الحنفي ص (٢٥٥) والإضاءة في بيان أصول القراءة للشيخ علي محمد الضباع ص (٥٥).

(٢) جمال القراءة (٥٥٣).

يشد تعلقها بما بعدها قبيحًا مع كونها رؤوس أي كقوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ [الماعون: ٤] ^(١).

وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ فَتَحْنَا عَلَيْهِم بَابًا مِّنَ السَّمَاءِ فَظَلُّوا فِيهِ يَعْرُجُونَ﴾ [الحجر: ١٤] فلو وقف القارئ هنا لكان الكلام لا معنى له لأن الجواب لا يتم فإن اللام بعدها في قوله تعالى: ﴿لَقَالُوا إِنَّمَا سُكِّرَتْ أَبْصَارُنَا بَلْ نَحْنُ قَوْمٌ مَّسْحُورُونَ﴾ متعلقة بما قبلها ^(٢).

فقد ذكر كثير من علماء الوقف هذه الآيات، ونبهوا على رأس الآية، ومنعوا من الوقف عليها مع كونها رؤوس أي، ومن ذلك الإمام الداني والعماني وابن الجرزي والأشموني وزكريا الأنصاري وغيرهم ^(٣)، قال في المقصد لتلخيص ما في المرشد:

(ويسن للقارئ أن يتعلم الوقوف وأن يقف على أواخر الآي إلا ما كان منها شديد التعلق بما بعده كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ فَتَحْنَا عَلَيْهِم بَابًا مِّنَ السَّمَاءِ فَظَلُّوا فِيهِ يَعْرُجُونَ﴾ [الحجر: ١٤]. وقوله: ﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لأَغْرِبَنَّهُمْ أجمعين﴾ [ص: ٨٢] أ.هـ ^(٤).

(١) النشر (٢٢٩/١) والمكتفى ص (١٥١) ومنار الهدى ص (١٨) وتنبية الغافلين ص (١٢٩).

(٢) المقصد لتلخيص ما في المرشد ص (٥).

(٣) المكتفى لتلخيص ما في المرشد ص (١٥١) والنشر (٢٢٩/١) ومنار الهدى ص (١٨) وتنبية الغافلين ص (١٢٩) والمقصد لتلخيص ما في المرشد ص (٥).

(٤) المقصد لتلخيص ما في المرشد ص (٥).

فمتى اشتد تعلق الآية بما بعدها لم يصح تعمد الوقف عليها حتى وإن كانت رأس آية.

وعلى هذا العمل عند محققي علماء الوقف كما تقدم وأما استدلال من قال بسنية الوقف مطلقاً، بأقوال العلماء القائلين، بأن ذلك سنة، فقد تبين مما ذكرته عن كثير ممن اعتمدوا عليه في ذلك كالدانين وابن الجزري، أن هذا الإطلاق مقيد وهذا التعميم مخصوص، وقد ظهر أن عملهم على تخصيص هذا العموم، لأنهم عدواً الوقف على مثل ذلك من الآيات قبيحاً.

تنبيه: قطع القراءة بكلام أو عمل أو بترك القراءة لا أعلم أحدًا من القراء يميزه على ما يشتد تعلقه من رؤوس الآي بما بعده، وإنما الذي فيه اختلاف من بعض القراء هو الوقف بنية استئناف القراءة، وقد بينت الفرق بين هذه العبارات أول هذه الرسالة.

والقارئ المتقن يراعي حسن الوقوف، واكتمال المعاني، كما يراعي جودة الحروف وإتقان صفتها، وقد شبهوا القارئ بالمسافر، والمقاطع التي يقف عندها بال منازل التي ينزلها المسافر، وهي مختلفة بالتام والكافي والحسن وغيره، كاختلاف المنازل في الخصب والسعة^(١).

فليقف القارئ إن شاء على رؤوس الآي إن لم يشتد تعلقها بما بعدها، فهذا هو القول الوسط الذي يرححه العقل والنقل، فإن اشتد تعلقها بما بعدها فيصل القارئ ويقف عند رأس آية أخرى، لا يشتد

(١) المقصد ص (٤).

تعلقها بما بعدها، مراعيًا تدبر القرآن والوقوف مع ما تقتضيه المعاني، فأما إن كان رأس الآية من المختلف فيه عند علماء عدّ الآي خلافاً ثابتاً مشهوراً فيقف القارئ على أقرب الوقفين لتمام المعنى.

وليس معنى ذلك أن القول الآخر في رأس الآية ليس بثابت، لكن هذا نادر وعامة التالين لا يدرون بالمختلف فيه من رؤوس الآي. تنبيه: السكت على رؤوس الآي بقصد البيان مذهب لبعض القراء، وبينه وبين الوقف فرق كما قدمت، وقد حمل بعضهم الحديث الوارد في الوقف على ذلك كما سبق^(١).

(١) ينظر (٤٨) والنشر (١/٢٤٣).